رَقْمُ الصَّكّ: ٣٣٤٢٩٩٢٢ تاريخُه: ١٤٣٣/١٠/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٦١٢٠٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٠٢٨ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٦هـ

المَوضُوعات

بيع - إبل - رد مازدا عن الثمن الحقيقي للمبيع للغبن - تصرف المشترى في المبيع دلاله الرضا يسقط به خيار الغبن - الحكم بصرف النظر عن الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول ابن قدامة في المغني: «وفي تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار ببيع ونحوه فهو يدل على الرضاء المبطل للخيار حيث إن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء أو مما يدل عليه» .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعي بأن موكله اشترى من المدعى عليه العدد المذكور في دعواه من الإبل وسلمه ثمنها ثم اتضح لموكله بعد سؤال أهل الخبرة أنه يوجد غبن كبير في سعر الإبل فراجع المدعى عليه بعد عشرة أيام من الشراء وطلب منه استلام الإبل ورد جزء من الثمن الذي سلمه له ووعده بأن يتنازل له عن الباقي من الثمن إلا أن المدعى عليه رفض ذلك، لذا طلب الحكم على المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد عن قيمة المثل للإبل محل الدعوى ، أقر المدعى عليه بأنه باع المدعي الإبل المذكورة ودفع بأن القيمة ليس فيها غبن وهي قيمة السوق وأن المدعي قبل أن يشتري منه الإبل طلب

مهلة خمسة عشر يوما للمشاورة ثم رجع بعد ذلك وقرر الشراء واستلم الإبل، المدعي باع الإبل محل الدعوى وتصرف المشتري في المبيع مدة الخيار ببيع ونحوه يدل على الرضا ويبطل به الخيار، قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منها، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (....) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٦١٢٠٦٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٦٤٥١٣٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٦/٢هـ حضر (....) سجل مدني رقم (....) بصفته وكيلا عن (....) بالوكالة الصادرة من كتابة عدل المزاحمية برقم ٣٨ في ١٤٣٢/١١/٢٨هـ والمخول له فيها بالمرافعة والمدافعة والاقرار والانكار وادعى على الحاضر معه (....) سجل مدني رقم (....) قائلا في تحرير دعواه إن موكلي اشترى من هذا الحاضر معي في المجلس الشرعي عدد اثنين وستين ناقة (وضح) بمبلغ اجمالي قدره مليون ومئتان وأربعون ألف استلمها المدعى عليه وقد اتضح لموكلي بعد سؤال أهل الخبرة انه يوجد غبن كبير في سعر الإبل وأن سعرها الحقيقي لا يتجاوز ستمائة ألف ريال وقد راجع موكلي المدعى عليه بعد عشرة أيام من الشراء وطلب منه رد مليون ريال واستلام الإبل ويتنازل عن مئتين وأربعين ألف ريال إلا أنه رفض ذلك لذا

أطلب الحكم على المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد عن قيمة الإبل وقدره ستمئة وأربعون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي وكالة من ناحية الغبن فهذا غير صحيح والصحيح ان المدعي اشترى مني الإبل قبل حوالي سنة وثمانية أشهر قيمة الناقة عشرين ألف ريال وقد طلب مهلة خمسة عشر يوما للمشاورة بعد أن أعطاني العربون ثم رجع بعد ذلك وقرر الشراء واستلم الإبل وحول المبلغ في حسابي والقيمة ليس فيها غبن وهي قيمة السوق في وقته كما ان المدعي قد باع عدد من الإبل في السوق بعشرين ألف وبعضها وبخمسة وثلاثين ألف ريال لذا فليس له في ذمتي حق هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال أطلب مهلة لمراجعة موكلي وسؤاله عن ما ذكره المدعى عليه هكذا أجاب ثم إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١٠/١٦هـ حضر المدعى عليه والمدون بياناته في الجلسة السابقة وحضر المدعي أصالة (....) سعودي بالسجل المدني رقم (....) وجرى سؤال المدعي أصالة عن الإبل فقرر بقوله إن الإبل قد بعتها جميعا ولم يبقى فيها شيء بعتها في شهر ربيع الاول عام ١٤٣٢هـ بعد شهر من شرائها وبقي بعير واحد بعته بعد ستة أشهر بأربعة آلاف ريال هكذا أجاب فبناء على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والاجابة وحيث أقر المدعى بالتصرف بالإبل ببيعها والتصرف فيها وهذا العمل منه مسقط لحق خيار الغبن حيث نص الفقهاء رحمهم الله على ذلك قال ابن قدامه رحمه الله في المغني: «وفي تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار ببيع ونحوه فهو يدل على الرضاء المبطل للخيار حيث إن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء أو مما يدل عليه» لذا فقد حكمت بصرف

النظر عن دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه وبعرض الحكم على أطراف الدعوى قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعى وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية وأفهمته بمراجعتنا خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وإعداد لائحة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من الاستلام وإذا لم يقدم لائحة سقط حقه في الاعتراض طبقا للمادة ١٧٨من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/١٦هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٢هـ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف مزودة بقرارها رقم ٣٤٣٢٠٢٨ في ١٤٣٤/٢/٦هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .